۱۳۷۲ / ۴ / ۲

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: زبدة الاصول

مؤلف متن: شیخ بهاء الدین محمد عاملی ..... محشی

شارح ..... مترجم .....

تاریخ تحریر ۱۳۲۷ ..... نوع خط نسخ ..... تعداد سطر ۱۵ سطری / ۸ سطری

جزء کتب اصول ..... زبان عربی ..... عدد اوراق ۴۴

طول ۱۷/۵ ..... عرض ۱۱ ..... شماره عمومی ۱۹۸۶۸

وقفی / خریداری: وقف مقام معظم رهبری آیت الله خامنه‌ای ..... تاریخ وقف / خریداری ۲ خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات .....

۷۲/۴/۲۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى قول فصل ينتهى اليه اولو الالباب حمد
من تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس عن ادراك العقول والحواس
والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهى واشرف من عرفه
اسرار الحقايق كما هى وآله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام وباثارهم
تعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة على
الاصول والاجناس منقسمة بالفصول **اما بعد** فيقول راجى عفو ربه
الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين العاملى تجاوز الله عنه هذا يا اخوان الدين
ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن متين محرر الفصول
يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوز
ونخبة عزيزة مطلعة على رموز والتمس منكم ان لا تبذلوها الا لطالب
يعرف قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب يغلى مهرها واذا عثرتم بخلل فاضح
او وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد وترويج الكساد

واجركم

واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج **المنهج الاول**
فى المقدمات وفيه مطالب **المطلب الاول** فى نبذة من احواله ومباديه
علم هذا العلم فى الاصل مركب اضافى فالاصول ما يبتنى عليها شئ والفقه
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة
وعلميتها عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان يراد
الظاهرية او ظنها او القطع بتعين العمل والافتاء بها وخير الثلثة اوسطها
والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به حده ويراد بالاحكام
المسائل ولامها جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل متعذر
او متعسر والتردد فى البعض ثابت فدخل علم المتجزى وصح لا ادرى من الاعلم
المقلد وجبرئيل مثلا فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم بالاستدلال
بعد كالحاجبى ويراد بالادلة الاربعة المعروفة واما القياس فليس من مذهبنا
وستسمع ابطاله ان شاء الله تعالى **فصل** وحده علما العلم بالقواعد
الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالانتفاع
فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق ومباديه من المنطق والكلام والعربية
والاحكام ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث

الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد
اذا استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ
ولزوم الحرج ظاهر واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب
كفاية عليه ويقدح في كلية كبريه المعارف الخمس اللهم الا ان يفسر
في الاوسط وتحصيله له فيلغو الباقي **فصل** الدليل عندنا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري بالامكان لادراج
المغفول والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا قولان فصاعدا يكون
عند اخر فدخلت الامارة او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري
لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنظر تامل معقول لكسب مجهول
والعلم صورة حاصلة عند المدرك وحصولها عنده او صفة
توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة يتجلى
بها امر معنوي لمن قامت به فخرج ومعلوميته مما علم به وعلم
احد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة حصول الشيء غير تصوره
وامتناع النقيض لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله
سبحانه وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان

كان

كان اذعانا بالنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي ولا
كسبي للبديهي للزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور بما زعمه الحاجبي
وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب
والذكر النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فكما مر علم عند الذاكر واعتقاد
او لا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك **فصل** ممتنع
الصدق على كثرة جزئي وجائزه كلي فان فارق الاخر بلا مصادقة
فمتباينان وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعهما من واحد اعم و
اخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه وتباين نقيضيهما جزئي
كالاولين **فصل** ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما ثبت
لها بلا علة او ما تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك
بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي
والمتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسيط نوع بالاول و
بالثاني والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل ان
امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق **فصل** الحد
عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا فان انبأ عنه بذاتياته

تحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه القريبين او خاصته معه حدّ ورسم تامّان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان والادراك حاصل اما في التصديق فيراد حال النسبة لا تعقلها **فصل** القضية قول يصدق او يكذب او كلام للنسبة خارج فان حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة جمع او خلو **فصل** البرهان ان خلا عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع اصغر وذاته صغرى وخبره محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر وسط وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم جهته وهو عكسه فالنقيضان قضيتان ايتهما صدقت كذبت اختها او بالعكس

فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية وغيرها معها التخالف كمّا وكيفا فنقيض الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات في العكس وبالعكس **فصل** هيئة وقوع الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية احدهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احدهما ولا ينتج سوى اولى الاربع فموجبة الكلية معها موجبتها وسالبتيها وسالبته الكلية مع اوليها سالبة كلية او جزئية لجزئيته مع خلافهما كليا **فصل** الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه و

المراد بالمتصل في هذا الباب اللزومية منه

ثم العدد بحسب الكم والكيف معا وبدون الغرض ثمانية

بان ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما منفصل ويلزمه التنافي اما اثباتا و
نفيا ففي اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاولان
او نفيا فالاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس **المطلب الثاني**
في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد
ولا تثبت قياسا والدوران منقلب والوضع لنقيضين يرفع المناسبة
الذاتية وارادة الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه بدليل وعلم
ادم الاسماء واختلاف السنتكم او البشر بدليل الا بلسان قومه او منه
الضروري ومنا الباقي والا دار او تسلسل ولا قطع في شيء منها
لجواز الهام الوضع وارادة الحقايق والتوقيف على سابق والا دار
وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال **فصل** دلالة اللفظ على معناه
مطابقة وجزئه تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد
بجزئه جزؤه فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان
فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه متساويا في كثرة
فمتواطئ ومتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا
فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز وان كثرا فمتباينة

او اللفظ

او اللفظ فقط فمترادفة **فصل** اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة
فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك
بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل على الطلب من
مستعل فامر ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال ودعاء
فصل المشترك واقع في اللغة لثبوت العين وامثالها لا لخلو
الاكثر عن الاسم لولاه واشتراك الموجود بين الحادث والقديم ولا
اخلال مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القران لقوله تعالى
ثلثة قروء والاستعداد للامتثال **فائدة** والترادف واقع
كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد خداي اكبر ويفيد التوسعة
والتزيين وتثنية العلامة وليس منه الحد والتابع **فصل**
الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة
ولا شيء منهما قبله وحصرت في خمسة وعشرين وتكفي عن نقله
وقد يعرف بالسلب ولا دور وبعدم اطراده ولا عكس وفي القران
كثير واسماؤه تعم توقيفية وهو اولى من الاشتراك واغلبية
تغلب غزاياه مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن

والفائدة صحته وفي نحو انبت الربيع البقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة
الشرعية للمتشرعة شايعة وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر
وفيه ما فيه ولا يلزم عدم عربية القران وفيه المعرب كمشكوة وسجيل
دون ابرهيم فانه علم **فصل** الواو العاطفة لمطلق الجمع وصدقها
لنص اللغويين وجمع القبلية والبعدية وصدقها مع ارادة المعية
سئوالهم النبي بايهما نبدء واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع
باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره
وهذا ادل والفاء لمعان منها التعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوج
فولدت واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في القرب وقوله
سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اي اردناه او التعقيب ذكري والباء
لمعان منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر في تفسير قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم ولا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر
موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين **فصل**
المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه وانواعه خمسة عشر ولا
يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر
والمتكلم

والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن للنائم والغافل واستعماله في الثلثة والاصل الحقيقة
خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع الكافر على من امن
شرعي وقيل بخروجه عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف
وجودي ينافي الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم والقائم
على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا الا السارق والزاني بعدهما انقرع
بقاء كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما تو
فصل لا يشترط الاتصاف بالمبدء في المشتق وان غلب واستدل
بصدق المولم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدء
هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق
عليه سبحانه والعينية ثابتة ولا قيام للخلق به ونسبتوا بالاستقراء و
يلزمهم منع اطلاق الموجود والصانع على الشيء والواجب على الصلوة
مثلا لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب
من الكلام النفسي والحق ان للبحث مجالا من الطرفين ودعواهم الاستقراء
لم يثبت **المطلب الثالث** في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي طلب
الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته او بدونه

او تسويته بينهما لوصف مقتضي لذلك فعلمت الاحكام الخمسة بحد دها دالو
ليس حكما بل مستلزما له ولا مانع من طلب الترك واثر القدرة الاستمرار عليه
في التمريني راجع الى الولى ومكروه العبادة من المندوب لا منه لو بجانبه او
منه بارجاعها الى خارج وتدبين القسمة به تعسف **فصل** النزالي
الحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض عكسه بالخواص من
جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بل انطباق الحد
عليها اظهر لشاركتها له في الاشعار الظاهري بالعمومين ولذلك استدل
بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان التعلق بالغير في تخصيصه
ملحوظ والجنسية من الجمعين مقصودة وعن الطرد بان حيثية التكليف معتبرة
وبعد شمه التعدد والتجوز واعتبارها في الاية لتضمنها الانكار عليهم في
عبادة ما ينحتون ثم شمولها ظاهر في ارادة خلقه تعالى جوهر الصنم
وهو المعمول فلا يتم الاستدلال لهم بها على خلق العمل ودعوى
السماوي الاولوية غير مسموعة والتوقف لا لوجه لها كما في القدرة
والمقدور **فصل تتمة** لو نقض طرد الحد بعد تخصيصه باخبر في الزنا
لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب

١٣٥

ن اصلحت الطرد افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير
ان حكم بحكمية الوضعي فيضاف او الوضع ومن ارجعه اليهما اسقطه ولم
يخص الاول بالصريح بل عمم بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من
الايات كما يرد على المخصص النقض باية ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في
التحريم والحق ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت **فصل**
استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان
ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن
والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضهما وانكرهما في
المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله والتعالف
بنفي ذاتيتهما لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين مدخول و
شرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد والوعيد ونفحم النبي صلى الله عليه
واله بعد رؤية معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على العادة
باطلة ولو تم الاضطرار لجرى في الواجب ولو تقدمت القدرة فالتعلق
حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار ونفي التعذيب
قبل البعثة للعفو وامتناع القبيح لصارف لا ينفي القدرة عليه

مسئلتان الأولى وجوب شكر المنعم عقلي لأمن العقاب او زوال النعمة
بتركه وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه ونقطع بعدم
العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على اللقمة باطل لحقارتها
بالنسبة اليهما معا فتطرق الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده
تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي والفخري

الثانية الاشياء الغير الضرورية مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد
قبل الشرع غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف
معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير وللعلم باستحقاق من اقتصر
من التنفس على اقل ما يحصل به الحياة ذما **فصل** الواجب ما يستحق
تاركه العقاب لا الى بدل ذما ولا نقض باخيرتي الاربع في الاربع
لاعتبارها في الاوليين اذا تركتا وقس عليه الزائد على احد الثلثة
في المسح والتسبيح ويراد فيه الفرض فان فعل في وقته المقدر اولا
فاداء وثانيا التدارك نقص فاعادة او بعده بامر جديد فقضاء
او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب وقد علم بذلك حدودها
ولا نقض باداء مدرك الواحدة واعادة المنفرد في جماعة وقضاء

مفسد

مفسد الحج للوقتية بالنص والنقض به والتضييق بالافساد **فصل**
الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر
ركعة بعد غسل الحيض والكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء
كبعض الشافعية ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفية ولا هو مراعى
كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة المتمايزة بالوقت لاطلاق
الامر به من غير تقييد وعدم الاثم في التأخير وبطلان الصلوة
قبل الوقت **تذنيب** الشيخ والمرتضى على التخيير الى الضيق
بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو

[حاشية: اول الوقت وآخره منه ره]
[حاشية: الى الموسع منه ره]
[حاشية: وهو مذهب القاضي الباقلاني من العامة منه ره]
[حاشية: illegible]

قوى خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل
فى الفجاءة ولا اثم فيخرج عن الوجوب ولزوم تساويه قبل الوقت
وفيه وادرم واقتضاء البدلية السقوط راسا وخلو الامر عنها
فينتفى والقطع بامتثال المصلى لا من جهتها والجواب انها عن فعله
فى كل جزء قبل التضييق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها له
والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله الواجب اصالة كتحصيل
الظن بوقوع الكفائى عند تركه ولا مشاحة فى اطلاق البدل
على مثله وكون العزم من احكام الايمان لا ينافى بدليته فى وقت

فصل

فصل ظان الموت فى جزء من الوقت يعصى بتركه قبله
ان مات وان بقيا ففى العصيان نظر وهو اداء والقاضى قضاء
وما وقته العمر كذلك وظان السلامة ان مات فجاءة فغير
عاص فيهما وفرق الحاجبى تحكم فصل الواجب الكفائى
ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه
على البعض كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تاثيم الكل بتركه
وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف التاثيم بغيره ويراد باية النفر
والله اعلم سقوط الوجوب به عن الكل فصل الواجب المخير

ما عيّن له الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا فخرج بالتعيين احترا[ز]

الميت وبالثاني صوم المسافر والموسّع والكفائي وبالاخير الوضو

ونحوه ووجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معيّن عند الله

ينفي التخيير المجمع عليه والمحال ايقاعه غير معيّن والواجب احد

الابدال الصادق عليه على ايّها شاء او تحصيل الكلي كالكفارة

فيما يشاء من جزئياته والاجماع على تأثيم الكل بترك الكفائي فان

فصل المندوب غير مامور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي

والرازي والفخري لنا انّ الامر للوجوب كما يجيء والحاجبي

وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل واستدلوا

بانه طاعة وهي فعل المامور به وبانه احد الاقسام فان ارادوا

الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم **فصل** قيل

المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام كما قد يظن للزوم

خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم

هو الماذون فيه غفلة عن فصله **فصل** المتكلمون صحيح

العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض

عكسه بصحيحة العيد ان ابقي على ظاهره وطرده بفاسدة ان اوّل

دعوة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقد

والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه بدخل

والباطل ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا للحنفية

ما يتوقف عليه الواجب مقدور واجب قبل

ان كان شرطا شرعيا والا لنا ذم العقلاء العبد المامور

بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتعذر بفقده على عدم تحصيله

وانكاره مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال لولا

محل بحث وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل

النصاب

النصاب يستغني عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم

فعل الناء غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب غير منحصر في التصريح

وصحة التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه اذا

البحث وشبهة الكعبي مدفوعة بما ياتي وتكوينية الواجب عن نية

لازمة المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي على

وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو مع مضادته

للاجماع مدخول لاتمام التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير

ولا للزوم وجوب الحرام لا لوازمه باعتبارين ولا المنع وجوب غير التعيين

لثبوته كما مرّ بل العدم كون المباح مقدمة لترك الحرام ولا فرد امنـ
اذ هو الكف والمباح كاخوته الثلثة مقارنات لا غير فحصل المخلص
وبطل كلام الحاجبي وهي عندنا اربعة
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا
كما مرّ وسنبطله فهنا مطالب في الكتاب قيل القرآن
كلام منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث
القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان مع
خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم
السور

لسوره في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو
كالاول في الثاني مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا بقيد
التلاوة فكالاولين في الاول ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او
كلام يحرم مس خطه محدثا لكان اولى والسورة طائفة من القرآن
مصدرة فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدور السور فيه
متصل اخرها فيه باحديهما فنقض عكسه بالاخيرة فزيد او غير
متصل فيه بشيء منه فظن حينئذ استقامته وهو عنها بمعزل
لانتقاض طرده ببعض سورة النمل وبسورتين فصاعدا وقيل

اي لا ينطبق التلاوة على شيء منهما وانما يختص بالقرآن منه
اي مجموعهما ليس سورة منه
اعني اوائلها المتصلة بالبسملة واواخرها المتصلة بها اوائلها منه

طائفة منه ذات ترجمة وتنقض طرده بآية الكرسي وترد بإرادة الاسم وهي قد

محضة وتعسّف ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام

القرآن متواتر لتوافر الدواعي على نقله والبسملات في محالها جزء

منه لإجماعنا وتظافر النصوص عن ائمتنا عليهم السلام به وللرواية عن

ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كويلا ونباى مع

مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك

ومالك اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي

كاخبار الآحاد ولا بحث للمجتهد عن غيرها كآي الآيات وهي خمسمائة

تقريبا

تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها في مشرق الشمسين

السنة وهي قول النبي او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي وما

يحكي احدها حديث نبوي وقد يحد مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم

او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث

بالمعنى الآخذ الجبلية وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله

والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه

عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره

وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا الخبر يطلق تارة

على ايراد الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم حينئذ

بكلام لنسبته خارج كما مر وصدقه وكذبه ومطابقته للواقع وعدمها

لا الاعتقاد المخبر وعدمه كالنظام ولا لهما وعدمهما كالجاحظ

تكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها

او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق والمعنى

هم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب

وترديد الكفار خبره صلى الله عليه وآله انما هو بين الافتراء وعدمه

فلم يثبت الواسطة المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع

بصدقهم وشبهة السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا

يؤمن تواطئهم واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في عدد مجازفة

وقول المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى

نفي ابه عنه عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه ليندفع

كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي ص وكلام المخالفين في تواتر

النص على الوصي ع وما لم يتواتر احاد ولا يفيد بنفسه الا الظن

مدعى القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازع مباهت

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا وخلف

في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس ووافقا

لكثير من قدمائنا وقال به المتاخرون وهو الاظهر لظواهر قوله

ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع عن

اصحاب ائمتنا عليهم السلم ومن يليهم من شدة الاهتمام باخبار الآحاد

وتدوينها والاعتناء بشأنها نقلاً وتصحيحاً والبحث عن حال

رواتها ذماً ومدحاً وتعديلاً وجرحاً وما ذلك الا للعمل والنهي

عن اتباع الظن انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار واصالة البرائة

ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح

ويشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم و

ايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجاً بعمل الطائفة بخبر

ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس في آية التثبت حجة

عليه لمنع صدق الفاسق على المخطئ في بعض الاصول بعد بذل

مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه ولو جامع التفسيق التوثيق

لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل

عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب

له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به
غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها
عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا عن
غير مضبوط او غير ضابط تزكية العدل الواحد
الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين
وخلافا للمحقق واتباعه والآزاد الاحتياط في الفرع على الاصل
ولدلالة آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل
قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها

كالرواية

كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم
والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يمكن تقريبه رجح الجارح
ومع الاكثر الاورع والقول بالاطلاق متجه رجال السند
اما اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او
بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين كذلك مع توثيق
الكل فموثق ويترتب الثلثة في القوة وسواها او سوى الاولين
ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة

عليه والسماع بقرائة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة واوسطها

اولاها ومع تاليه اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة وقد

يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه احيانا كما

ظن اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه

مطلب في الاجماع

قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على

امر والانسب بمذهبنا من عدّ قول المعصوم عن الاجتهاد تبديل

المجتهدين برؤساء الدين وحجيته عندنا الكشف عن دخوله وعندهم

للاجماع

للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولا دوره وللوعيد على

اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله

لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة

لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار

وخرق المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم

ان دفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والا جاز كالفسخ ببعض

الخمسة **فصل** موت احد الشطرين المختلفين كاشف عن خطائهم

واصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس كنفي الاجتماع

على الخطاء لجنسية لانه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج
على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق الاجماع على
جنس الخطاء لولاه ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله لا تزال طائفة
من امتي على الحق حتى تقوم الساعة **فصل** اجماع اهل البيت
عليهم لم حجة لاية التطهير ونزولها في شانهم مما شاع وذاع
روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الاية في خمسة فيّ وفي
علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل

اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام الرجس للجنس ونفي الماهية
نفي لكل جزئياتها من الخطاء وغيره وهذه الرواية وتذكير
الضميرين في الآية واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله
اللهم هؤلاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم
شواهد صدق على ان المراد من اهل البيت في الاية فلا اعتبار
بايهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى البخاري
ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن

فادخله ثم جاء الحسين ع فادخله ثم جائت فاطمة فادخلها ثم
جاء علي ع فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلم
ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي
وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل
الله تعالى هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل

الكساء

الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال اللهم
هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
قالت فادخلت رأسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال
انك الى خير انك الى خير تتمة ومما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلم
قوله النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة
مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم

مثله وفي آخره قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه

من اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته

من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم السلام

مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي صلى الله عليه

وآله وهم اخص الخلق به واقربهم اليه وافضلهم لديه كما ينبئ عنه آية

المباهلة فهم عليهم السلام ابعد عن الخطا من سواهم واحق باقتفاء آثارهم

والاهتداء بهديهم ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار

ولكن الحق احق بالحماية والانتصار **فصل الاجماع المنقول**

بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك

١٤٨

الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته

دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه وآله نحن نحكم

بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهرة وفيه

انها معارضة ببعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات

اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد

يتجوز في تسمية المشهور اجماعا وربما الحق به وقربه الشهيد

في الذكرى **المطلب الرابع في الاستصحاب** وهو اثبات الحكم

في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول الاظهر انه حجة وفاقا
لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى رضي الله عنه واغلب الحنفية
واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن
بقاؤه ولولاه لم تتقرر المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه
ولعد ارسال المكاتيب والهدايا من البعد سفها ولكان الشك
في الزوجية كالشك في بقائها قالوا احكم من غاب عن زيد
ببقائه في الدار سنة وبينة النافي مع اعتضادها به مطروحة
قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي

تذنيب

تذنيب القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء
حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه الاربعة
وليس حجة عندنا الا بطريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا
منه لنا قوله تعالى ولا تقف ما وان تقولوا على الله ان الظن لا يغني
من الحق شيئا اخرج ما اخرج بدليل فبقي الباقي وقوله صلى الله عليه
وآله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون
الامور برأيهم واجماع العترة عليهم السلام على رده فقد تواتر عنهم
انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين عليه السلام

اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء
فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق
بين الحدثين والعبد وجاريته والغاصب والسارق وتماثلها
مع التخالف كقتل الصيد عمدا او خطأ والكفارة في الصوم
والظهار والقتل في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه
المحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا ان انتم
الا بشر مثلنا وقرر النبي صلى الله عليه واله معاذا على قوله
اجتهد برأيي ولقوله صلى الله عليه واله ارايت لو تمضمضت

وخبر

وخبر الخثعمية والشركة في السرقة وعمل الصحابة به شائعا ذائعا
بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان
في ذلك لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس و
جعل الشرعيات كالعقليات قياس مع تضمن الاية انكاره
وخبر معاذ ضعيف دلالة وسندا وقد روى امره بالكتابة
وخبر المضمضة تمثيل وكذا الخثعمية والسرقة وقوله ص دين الله
احق بالقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن
عباس وشيعتكم وغيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث

ان القياس باطل عندنا من اصله فلا ثمرة فى ذكر شروطه عندهم

وفيه مطالب

فى الامر والنهى الامر طلب فعل

بالقول استعلاء وصيغته افعل وما بمعناها حقيقة فى

الايجاب لا فى الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة

ولا فى الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها

عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك فليحذر

الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون و

قوله

وقوله صلى الله عليه وآله انما انا شافع لولا ان اشق ولعد

العقلاء ترك العبد الامتثال بعد قول سيده افعل عصيانا

والرد الى الاستطاعة لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك

ودليل التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

لا اشعار فى صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار

وهو مرتضى المرتضى وقيل به وقيل بها الناخر وجماعة عن

حقيقة الفعل كالزمان والمكان والقياس على النهى باطل

والفارق قائم من وجهين والتكرار فى الصلوة والصوم

من خارج واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن تركه مسلم لكنه بحسب الأمر

والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة

يتكرر بتكررها لا غيرها الأمر لطلب نفس الفعل

من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة

هو الحق والشيخ على الفور لنا خروجها كامر والعصيان

بتاخير السقي للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعيين بالنبوة

والتاخير غير متعين ولا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقته

العمر والمسارعة والاستباق للفضل اقتضاء الأمر

بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما

الخاص فللمثبتين توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله

ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال

الامر عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها وفيه انه تبعي

منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصل

هذا الاصل له وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي

عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب

الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه

لو فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال

اختصاص حجة الحسن به والاستدلال بالاداء الى الاداء والتسوية

ضعيف قالوا امرنا بالصوم وبتخصيصه وبفوت الثاني لا يفوت

الاول والوقت كاجل الدين فيلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا

ممنوع واشتغال الذمة فارق واستدراك الفائت مانع

قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية

لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقيده والمطلوب مطلق

ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها

بوجود افرادها فتطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها بل يشمله

والقول بان منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا ولا

بشرط بعيد   النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على

الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولفحوى قوله تعالى وما نهيكم

عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان

حتى للعلامة في الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني

وللثاني اغلبية ... له عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة

في الاستمرار   النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى

واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به

على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية

فى الوجود ان عنى دائما فضادرة والا لم ينفعه قالوا ورد

لهما كقوله تعالى لا تقربوا ونهى الطبيب عن اكل اللحم فيشترك

ويقيد بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة

التوقيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا شائع النهى

فى العبادة لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها

لكشفه عن قبح المأتى به فهو غير المأمور به فلا امتثال و

لا امتناع

لا امتناعه مع تساوى الحكمتين او مرجوحية حكمته وامتناع

الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة بغيرها والدليل

مع تمامه جار فيه والمباحث مستظهر ابو حنيفة والشيبانى

يدل على صحة المنهى عنه والا لامتنع فلا يمنع ولكان

غير الشرعى كالامساك فى العيدين لا الصوم الشرعى كما

قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعى ذو الصورة المعينة وان

فسد مع النقض بصلوة الحائض وبيع الملاقيح

قيل العام هو اللفظ المستغرق لما

يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرّجال ان اريد بالموصول

الجزئيات وبالرّجل ولا رجل ان اريد الاجزاء فتعيّن الاعم فانتقض

طردا بزيدين وزيدين والجمل وعشرة وقد يسدّد بتمحلات

وزاد الفخري بوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك وقد

بقى وعكسا ايضا الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة

على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول والمستحيل و

طردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجبي ما دل

على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال يخرج

باشتركت

باشتركت عشرة وبمطلقا المعهود وبضربة رجل ويتطرق

اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد يذب

عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل

لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد سبق الصلوح

العموم مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء البلد والموصولات

كالذي يأتي وباسماء الشرط كلما تاكل لتناولها قوة ما لا

يتناوله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال

هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه وجزئياته

يتفرع على هذا الخلاف فروع منها ما لو نذر ان من يدخل الدار من عبيدك فهو حر فهو اما بكسر الفعل على ان
لفظة من شرطية او برفعه على انها موصولة فدخلوا جميعا هل يعتق الكل ام لا ومنها لو قال لولده
اذا قرات القران فلك كذا وقال لوكيله بع يوم السبت فهل يعم كل القران وكل
سبت او لا ومنها ما لو اوصى للفقراء وهم محصورون او لفقراء البلد فهل يجب
التعميم وكذا لو قال لزوجته ان كان الله يعذب المسلمين فانت علي كظهر امي
فهل يقع الظهار ام لا ومنها لو قال لزوجاته والله لا اطأ واحدة منكن
سنة فهل يكون موليا عن الكل ام من يختارها وفروع هذا الباب اكثر من ان
تحصى منه ره

صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم

الشرط والاستفهام والموصول واسم الجنس معرفا بلام
او مضافا والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقايق

في الخصوص لا فيه لنا استدلال السلف بها عليه من غير نكير

والاتفاق في كلمة التوحيد والجعالة والحنث في لا اضرب

احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن

الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك والمنكر

المشهور لا يفيد اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا

اثنان لتبادر الزائد عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للآية

وقوله تع انا معكم مع هما فرعون وظاهر قوله صلى الله عليه وآله

الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان

البحث في صيغ الجمع لا في لفظه التخصيص قصر

العام على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو

اما بمتصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء

المتصل او بمنفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخير بل الى

واحد و في غيرهما بمتصل او بمنفصل في محصور قليل الى

اثنين وفي غيره ان بقي جمع يقرب من مدلوله لنا الغور ايت كل من

في البلد ولم ير الا واحدا وليس للمخالف ما يعول عليه

العام المخصص بمبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال امثلها

في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف به فيه بلا نكير و

عصيان العبد باهمال الكل لا لزوم الدور او التحكم لا تردد

قالوا تعددت مجازاته فتردد والمحقق اقل الجمع قلنا تعين

بالدليل وتحقق   السبب لا يخصص العام جوابا او

غيره كبئر بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي

واحتجاج

واحتجاج الامة باية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز

اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة

ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت بكل تغد بعد

تغد عندي قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع

مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة و سبب

الحنث عرف خاص   تخصص السنة بمثلها وبالا

بالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد

عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان

خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق وهو اسلم

المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص

في الازمان المفصلون انما يعارض به اذا ضعف العموم بالمجاز

المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي المتن

ظني الدلالة يعارضه معاكسه فجمعنا بينهما وعدم النسخ

للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم اذا تنافى

العام والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور

العمل به منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن عند

المحقق

المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب

الغائه او نسخه وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى ولبست البصوصية

كالعموم والمتاخر وصف البيانية وان جهل التاريخ فكالاول

واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضه

لا يبادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص

بالفحص عنه لاصالة عدمه لنا شيوع المثل المشهور فحصل الشك

فوجب قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا

الفرق قائم للمثل وما قيل ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع

كما يصدق للمثل القاضي بشرط القطع بعدم المخصص والمعارض

قلنا فليبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث وفحص

المجتهد له ممنوع والسند رجوعه بالاقوى

الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي

ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى

الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما ونحوهما غير دال

على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال ولو حكما اللزوم

جهالة قدر المبيع والموجر ونحوهما ولالغائهم استثناء

للمقر بعشرة دراهم بعد مدة لا لما روي عن تعيين التكفير

مع اسهلية الاستثناء اذ لم يثبت الرواية عندنا قالوا

جوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما

نوى اولا   الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا

والاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه

وقيل بالمنع مطلقا في العدد خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى

الا من اتبعك من الغاوين والحديث القدسي الا من

اطعمته واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا

تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان
المثال الموضوع كاستهجان له واحد وواحد الا عشرة قيل
المراد بالعشرة في له عشرة الا ثلثة معناها وقيل سبعة
والاقرار بسبعة التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب
للاول لزوم الاستغراق او التسلسل في شربت الجارة
الا نصفها بارادة النصف كلها فبطل الثاني ولزوم
الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل
الثالث والرابع فتعين وللثاني لزوم الكذب

فهو

فهو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما لكن
الاقرار بسبعة وللثالث بطلان الاولين بما مر فتعين
ويدفع بسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام طويل الذيل
الاستثناء بعد جمل بالواو الشيخ والشافعية
للكل الحنفية للاخير المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف
والسيد بشرح الحاجبي للاول اصير وردهما كالمفرد واستهجان
التكرير ودفع بالمنع والحجة للطويل مع امكان الا
كذا في الجميع والثاني لم يرجع الى الجلد في الابد والقذف

والثانية كالسكون ودفع بضرر الدليل والكل كالواحدة

وللثالث حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال

ومرجوحية الاشتراك الاستثناء من الاثبات

نفي وبالعكس والحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته

لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان افادتها له شرعية

لا لغوية باطلة واخراج الظهور وليس من الصلوة

والتقدير وجهان وكذا النفي الاعم والتخصيص بالشرط

والصفة والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالعقل

شايع

شايع وحجة المانع واهية قبل الضمير في قوله تع

وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ و الحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى

والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه

وللثاني مجازية لفظ لا يستلزم مجازية اخر لنا تعارض

المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع

في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد

بخلافه فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع

التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا

لانسخا وقيل بل ان تأخر المقيد لنا الجمع اولى و تقيين البرائة

ويرجع الى التخصيص و مقيين بعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم

مختلفون في الحمل ونحن متفقون مع منعه

في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو ما فعل او

لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم

الميتة لظهور المراد ولا في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم اذ الباء

للتبعيض كما مر اما نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه وقيل

وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة والفخري

والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم

البعض بالقرينة والقطع ظ في الابانة وحاله مجمل لغوي و

شرعي كقوله صلعم الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقها

جماعة للبس مجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته لتبليغ الاحكام

لا لتعليم اللغة

المبين نقيض المجمل والبيان

بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت

الحاجة ممتنع اجماعا والبه جائز الغزالي ممتنع اجماعا

المرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما مجمل كالقرء
فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي
كالخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى لزوم
الاغراء بالجهل في الاول لا في الثاني قلنا فرق بين
عدم الفهم اصلا والترديد وتجويز التخصيص مفرد
والنسخ وارد   في الظاهر والمؤول
الظاهر ما دلالته ظنية لرجحانها والمأول المحمول
على المرجوح لمقتض والتاويل منه قريب كحمل اية

انما

انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل الطعام
الستين باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء
النكاح او الاول وابعد كتاويل خبر فيروز بذلك وتاويل
المسح في اية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام في شرح
الشمسية   في المنطوق والمفهوم المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي وتضمني
وغيره التزامي وان قصد وتوقف عليه صدقا وصحته عقلا
وشرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل

لعدّ تنبيه وايماء والآفة لالته اشارة والمفهوم اما و لا في
محله فان كان موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب ومخالفة
فدليل الخطاب فهو المفهوم الشرط والصفة والغاية و اللقب
والحصر مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق
والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر السؤال
عن سبب القصر مع الأمن وقوله صم لأزيدن على السبعين
قالوا قد يكون للشرط بدل وقال تعم ان اردن تحصنا
قلنا فهو احدهما وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه

او الفرض

او الفرض المبالغة او الاجماع عارض الظاهر
مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه
الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه لعى
الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة
في قوله صم الى الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني انتفاء
الثلث والوصف قد يكون للاهتمام والسؤال عن محله
او سبق حكم غيره او خطوره او نحوها ووجود ما لا
يحتمل شيئا ولعل قوله قوله عن اجتهاد مفهوم

الغايبة حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان
المتبادر من نحو صوموا الى الليل بيان اخر وجوبه قالوا
ما قرر في الصغرى قلنا الصوم المقيد بكون اخره الليل بعد
فيه البينة بخلاف نهار ومفهوم اللقب ليس بحجة وخالف الدقاق
واختلف في اثبات نحو العالم زيد والاظهر حجيتهما

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي

بدليل شرعي متأخر ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني
سيما في القران وآية القبلة والعدة والصفة والثبات يكذبه

وقوله سبحانه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
ولا يصدقه وما في التوراة من امر ادم بتزويج بناته بنيه
يكذبه اليهود وما نقلوه عن موسى فرية او يراد طول
الزمان كما تضمنته التوراة في عتق العبد والمصلحة تختلف
باختلاف الازمان وساير شبههم ظاهرة الدفع

هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة
والمعتزلة لا والمفيد والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول
لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي واتحاد حسن قبح

الامر والثاني قوله تعم يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعود الخمسين
الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة ونسخ اسم عبلد مساواة الربع
بالموت ولا نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل من الفريقين
مستظهر   ينسخ الكتاب والسنة متواترا او احادا
بالمثل والكتاب بالمتواتر وهي به لا احدهما باحادها و
الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به الا ان يتحقق قبل انقطاع
الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا
ويجوز بالاشق كعاشورا برمضان وبلا بدل كاية

الصدقة

الصدقة وقيل التابيد ولا تناقض كالتخصيص وليس للمخالفين
ما يعتد به   في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد
ملكة يقتدر بها على الاستنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل
فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع في طلب
الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي اللوم عنه بسبب
التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم الشرعي
ووافقه العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي
بعيد من الاستنباط وبنقصان طرديا المستفرغ العاجز عن

الاستنباط والمتجزي جايز لرواية ابي خديجة عن الصادق ع والفرض

المساوات في الاطلاع دلائل الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق غير وارد

كالعالم والاعلم وتوهم الدور بطل ان الاجتهاد المختلف في تجزيه

هو الاجتهاد في الفروع   احكام النبي ص ليست عن اجتهاد

باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان

يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا كالاجتهاد بقوله تع فاعتبروا

ولعلمه بعظمته عن الخطاء فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا يعم ساير

المعصومين واية العطف نلطف كرحمك وايتي في غير المسائل

الدينية

الدينية والا كان مقلدا لهم ويمتنع كون الاذن حكما شرعيا والتخيير

اولى في سوق الهدي ثم ايجاب فضل التمتع ممكن وكذا شرعية

الوحي باستثناء الاذخر وليس ابعد من شرعية الاجتهاد وسبق

سماع القياس استثناء محتمل ورب فضيلة يترك لما فوقها هو او

لعرض كحسم قولهم لو كان وحي لما اجتهد كما حسم بالامية طعنهم بالنقل

من الكتب   المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف

بعضهم بعضا بلا نكير ولما يروى ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد وللزوم

اجتماع النقيضين وليس مشتركا لاختلاف التعلق ولاستلزام

اعتقاد كل منهما رجحان امارة تخطئة احدهما فيه وللبحث في الكل
محال ويلزم المعتزلة التخطئة عند تغير الرأي سبق ام المقلد باتباع
امر الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل   لابد لمن يجتهد في
مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية
والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال وظن عدم الاجماع
على خلافه منها ولابد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء وقوة على
رد الفرع الى الأصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرار النظر
بتكرار الغيبة بل يستصحب الحكم والتفصيل بعيني زمان ذات

فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع
له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته ويقلد
الأفضل متعين عندنا وهم مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد
مع التعارض والتكافؤ   هل يكفي التقليد في الاصول
ام يجب النظر ام يحرم للأول والثالث لزوم الدور ان وجب
واكتفاؤه ص من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف والاستدلال
وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه والصحابة عن الكلام في مسئلة
القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امرهم احدا به

وان الاصول اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان
الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبي ص والامام بل العدل العارف
اوقع في النفس مما يفيده هذه الدلالة بل المدونة وان قوله تع
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع
وللثاني ذم التقليد في الكتاب المجيد وخرجت الفروع بالاجماع فبقيت
الاصول وايجاب النظر على النبي بقوله فاعلم انه لا اله الا الله
فالامة اولى او للتاسي او لاجماع على وجوب العلم باصول الدين

والتقليد

والتقليد لا يحصله لجواز الكذب والاجماع النقيضين والخروج
عن التقليد وجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين
اعتمادا على ما يشهد به عقولهم ودين العجائز من كلام السفيانين
والنهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح
الامر عندهم مع قلة الشبهة واغمضية ما تطمئن به النفس
ممنوعة بل انما هي فيما تزيد به الشبهة والمظنة تجري في المقلد
فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور ومع زيادة احتمال
كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا ولا وقعته في غيره

ممنوعة والسؤال عن بشرية الأنبياء السابقين هذه

خلاصة ادلة الطرفين وللبحث في اكثرها محال الاواشتراط

القطع يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل

بموادها الحاجبي اقتران الامارة بما يقوى به معارضها

ولا تعارض في قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي

والظني والترجيح في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول

او الخارج فالسند اما بالعلو واكثر الروايات وزيادة

الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة

المزكين وعدليتهم واعلميتهم بالرجال والمباشرة والمشافهة

والقرب والجزم والحفظ او مخالطة العلماء والتحمل بالفاد

بعدم الالتباس بضعيف ومجهول   اما

المتن فالمسند على المرسل والمقرر على المسموع من الأصل

على المشتبه والمؤكد على القارى والحقيقة على المجاز

واقربه على ابعده واقله على اكثره وهو على المشترك والخاص

على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح عليه

والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء على
الاشارة ومتضمن التعليل على عدمه والمنقول بلفظه
على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص ماوّل
واما المدلول والتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما
تضمن درء الحد على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج
فالمعتضد بغيره على عديمه وما عاضده اظهر والمذكور سبب
الورود وما به عمل به العاملون وما دليل تأويله ارجح وتركيب
المرجحات مثنى وثلاث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى

والزم

والزم ما هو اقرب للتقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة
والصلوة والسلام على اشرف انبيائه وافضل اوليائه
محمد وآله وقد فرغت من تسويده في شهر ذيقعدة الحرام
من شهور سنه يكهزار وسيصد وبيست وهفت
١٣٢٧

بازبینی شد
١٣٧١ش